بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من
يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل و[لا] سعي ان كان قدمهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل يوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله قبل ذلك طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا
لهما وجاز الرمي راكبا وغيره راكبا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
واذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب
الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة و
يضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم
عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا

لهما

لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما سقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف
وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعثها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة وان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدنة من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم
القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم
القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فحكمه وجاز صوم الثلثة بعد احرامها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها

بمزادة

وهو الجمع بين افعال العمرة والحج في اشهر الحج في سنة واحدة باحرامين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلم الماما صحيحا حتى لو احرم قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة في اشهر الحج

قبل يوم النحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)